الجمع بينهما وتعذر الترجيح بان تساويا من كل وجه فان امكن الجمع والترجيح
فالجمع اولي منه على الاصح كما تقدم وان جهل التاريخ بين المتعارضين او
لم يعلم بينهما تاخر ولا تقارن وامكن النسخ بينهما بان يقبل رجع الى غيرهما
لتعذر العمل بواحد منهما والا اوانلم يمكن النسخ بينهما خير الناظر بينهما في العمل ان تعذر الجمع بينهما والترجيح كما تقدم في المتقارنين هذا كله فيما اذا تساويا في العموم او الخصوص كان احدهما اعم من الاخر مطلقا او من وجه كما سبق في مسئلة اخر مبحث التخصيص فالمترجح مسئلة يرجح بعلو الاسناد اي قلة الوسايط بين الراوي المجتهد وبين النبي صلى الله عليه وسلم وفقه الراوي ولغته ونحوه لقلة احتمال الخطا مع واحد من الاربعة بالنسبة الى مقابلاتها وورعه وضبطه وفطنته ولو روي الخبر المرجوح باللفظ والراجح بواحد مما ذكر بالمعنى ويضطئه وعدم بدعته بان يكون حسن الاعتقاد وشهرة عدالته لشدة الوثوق به مع واحد من الستة بالنسبة الى مقابلاتها وكونه مزكي بالاخبار من المجتهد فيرجح على المزكي عنده بالاخبار لان المعاينة اقوى من الخبر او اكثر مزكين ومعرفة النسب قيل ومشهوره لشدة الوثوق به والشهرة زيادة في المعرفة والاصح لا ترجيح بها وصرح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته فيقدم خبر من صرح بتزكيته على خبر من تكلم بشهادته وخبر من عمل بروايته في المجملة لان الحكم والعمل قد يبنيان على الظاهر من غير تزكية وحفظ المروي فيقدم مروي الحافظ له على مروي من لم يحفظه لاعتنا الاول بمرويه وذكر السبب فيقدم الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل

عليه لاهتمام الراوي الاول به والتعويل على الحفظ دون الكتابة
فيقدم خبر المعول على الحفظ فيما يرويه على خبر المعول على الكتابة
لاحتمال ان يزاد في كتابه او ينقص منه واحتمال النسيان والاشتباه
على الحافظ كالعدم وظهور طريق روايته كالسماع بالنسبة الى الاجازة
فيقدم المسموع على المجاز وقد تقدم ذكر طرق الرواية ومراتبها اخر
الكتاب الثاني وسماعه من غير حجاب فيقدم المسموع من غير حجاب على
المسموع من وراء حجاب لامن الاول من تطرق الخلل في الثاني وكونه من
اكابر الصحابة فيقدم خبر احدهم على خبر غيره لشدة ديانتهم وقد
كان علي رضي الله تعالى عنه يحلف الرواة ويقبل رواية الصديق من غير
تحليف وكونه ذكرا فيقدم خبر الذكر على خبر الانثى لانه اضبط منها
في الجملة خلافا للاستاذ ابي اسحق الاسفرايني قال واضبطية جنس الذكر انما يرى في حيث ظهرت في الاحاد وليس كذلك فان كثيرا من النساء اضبط من كثير من الرجال وتاليها يرجح الذكر في غير احكام النساء بخلاف احكامهن لان لهن اضبط فيها وكونه حرا فيقدم خبره على خبر العبد لانه لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه الرقيق وكونه متاخر الاسلام فخبره مقدم على خبر متقدم الاسلام لظهور تاخر خبره وقيل متقدمه عكس ما قبله لان متقدم الاسلام لاصالته فيه اشد تحرزا من متاخره وابن الحاجب حرم بعد ابي النزجيح بحسب الراوي ثم ما قبله في الترجيح بحسب الخارج ملاحظا للجهتين لانه تناقض في كلامه كما قيل وكونه محملا بعد التكليف لانه اضبط من المحمل قبل التكليف وغير مدلس لان الوثوق به اقوى من الوثوق بالمدلس

Copyright © King Saud University